

التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000

المادة -1- تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة -2- اولا - يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لاتقل درجة السعي عن 30% ثلاثين من المنة ولا تزيد على 50% خمسين من المنة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة التعليم التقني .
ثانيا - تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (20%) عشرين من المنة من الدرجة النهائية .

المادة -3- اولا - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريرا في جميع المواضيع .
ثانيا - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (15) خمسة عشرة اسبوعا والدروس السنوية عن (30) ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة -4- يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعطن ذلك في بدء السنة الدراسية وعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لايق عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة -5- يولف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة -6- تكون درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المنة لكل موضوع .

المادة -7- يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة -8- اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها 0 وبعبكسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب .

ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسبا في أي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دوماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (18) من هذه التعليمات .

ثالثاً - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند .

رابعا - في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة -9- يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع اذا تجاوزت غياباته (10%) عشر من المنة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (15%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة -10- للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية :

اولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد اقربائه من الدرجة الاولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة-11- تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة-12- لايجوز تاجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال .

المادة -13- تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسون من المئة في ذلك الموضوع .
المادة-14- يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لاقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة التعليم التقني عليها .

المادة -15- اولاً- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة (15) خمسة عشر اسبوعا .

ثالثاً – تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة -16- اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما ياتي :

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث يكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي :

السنة الاولى	40%	اربعون من المئة
السنة الثانية	60%	ستون من المئة

ب- في الدراسات التي مدتها (4) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الاولى	10%	عشر من المئة
السنة الثانية	20%	عشرون من المئة
السنة الثالثة	30%	ثلاثون من المئة
السنة الرابعة	40%	اربعون من المئة

ج- في الدراسات التي مدتها (5) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الاولى	5%	خمس من المئة
السنة الثانية	10%	عشر من المئة
السنة الثالثة	15%	خمس عشرة من المئة
السنة الرابعة	30%	ثلاثون من المئة
السنة الخامسة	40%	اربعون من المئة

د- في الدراسات التي مدتها (6)

السنة الاولى	5%	خمس من المئة
السنة الثانية	5%	خمس من المئة
السنة الثالثة	5%	خمس من المئة
السنة الرابعة	20%	عشرون من المئة
السنة الخامسة	25%	خمس وعشرون من المئة
السنة السادسة	40%	اربعون من المئة

ثانيا - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

المادة -17- اولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

امتياز	يقابله بالدرجات	90 تسعون- 100 مئة
جيد جدا	يقابله بالدرجات	80 ثمانون- 89 تسع وثمانون

جيد	يقابله بالدرجات	70 سبعون- 79 تسع وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	60 ستون- 69 تسع وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	50 خمسون- 59 تسع وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	49 تسع واربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد 0.

المادة-18-اولاً- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الجامعة او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .

المادة-19- تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين :

اولاً- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

المادة-20- اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة-21- اولاً- للطالب ان يوجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانياً- لرئيس الجامعة او رئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يوجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .
ثالثاً- لايجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية باكملها .

رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من هذه التعليمات .

المادة-22- تلغى التعليمات الامتحانية عدد (7) لسنة 1989 0

المادة-23- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية 2001/2000 0

